وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد
ابن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان
حبشيًا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير
فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين
تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم
وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد بزعم الامام وما نقل عن ابن عيينة انا
بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف
من حديث النزحي الذي قالوا انه وقع في زمزم وقول
الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على
وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمها لا
يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرها
ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث
كعلمك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل
اخر لا تستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق
واللفظ التأثيل مات فامر بنزحها ان سبب النزح
الموت لا شيء اخر كما في سائر عليه السلام وزنى ماعز
فرجم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة
وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة
واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمها هذا
وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله
اهل مكة استبعاد وضوح الطريق ومعارضة
الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا

كان خبر

كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان
او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اويجهله
ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروا
الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من
ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب ذهلة
وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوصا
العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة
من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح
جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم
اي ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة
عينه واما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره
نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضيخان
في تعليله هذه المسئلة المذكورة اما الخنزير فلان
عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في فتاويه
جملة من المسائل فانه قال الكلب اذا خرج من الماء
وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا
قال اذا مشى في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة
واذا مشى على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
ان كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير
الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ونحوها من
المسائل واختلفت روايات المبسوط ففي باب
الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان
نفسه نجسا لما اتيح الانتفاع به ثم ذكر في اوايل
الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب
نجس وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع

الكلب